

سلسلة: والله أعلم

في الإعدام

سلسلة: والله أعلم

الدكتورة ألفة يوسف

في حكم الإعدام

تونس 2012
(جميع الحقوق محفوظة للكاتبة)

هذه السلسلة

منطلق هذه السلسلة من الكتبيات أمران، أولهما ما لاحظته من عزوف كبير عن القراءة لدى الشباب خصوصا. ولما كنت ممن لا يرتاحون

إلى إلقاء اللوم على الآخر دوماً فقد أردتُ
مراجعة دور الكاتب في عزوف القارئ. ونويتُ
أن أتّهم في هذا العزوف طولَ ما يُكتب في
عصر السرعة والاقتصارَ على التمثلي
الأكاديميِّ الدقيق في عصر المقال الصحفيِّ
والتدوينة القصيرة. ولذلك لن تجنح هذه السلسلة
إلى التّطويل وستضع بين يديك أيّها القارئ
كتيّبات أو مقالات مطوّلة.

أمّا الأمر الثاني الذي دفعني إلى إنشاء هذه
السلسلة فهو جنوح الكثيرين اليوم إلى وجهة
النّظر الواحدة الجامدة وفقدان مفهوم أساسيِّ هو
مفهوم اللّطف وتنوّع وجهات النّظر للموضوع
الواحد. فالغالب أن نجد قراءة أحديّة تجعل رأياً
هو الصّائب مطلقاً وتجعل رأياً آخر خاطئاً
مطلقاً وتجعل من ليس معي ضديّ وتستبدل
بالنّظر والتدبّر قوالب جامدة و نهائية.

وقد اخترنا أن نقيم هذه السلسلة في شكل حوار
خلافيّ بين صديقين في مسائل لها بتفسير
النّصوص الدّينيّة وتأويلها صلة وشيجة.
واعتمدنا في اختيار المواضيع ما شاع النّقاش

حولہ وما طرحہ علیّ شخصیاً کثیر من
الأصدقاء والطلبة من مسائل.

وقد عمدنا إلى أن نضرب صفحا عن تفاصيل
الشواهد المطولة وخففنا الإحالات قدر الإمكان،
وذلك خشية من إثقال نصّ تبسيطيّ يتّجه أساسا
إلى غير المختصّين.

إنّنا بهذه السلسلة البسيطة لا نسعى إلى تقديم
جواب نهائيّ لأنّنا نوّمن أنّ لكلّ شخص جوابه
وأنّ لكلّ مقام مقالہ. ونحن بذلك نخالف الكتيبات
التي تدّعي تقديم حقيقة والتي يتموضع كاتبها
موضع العالم مطلقا وقارئها موضع المتقبّل
المطلق.

فلتتظر أيّها القارئ في هذه الحوارات، ولتكن
رؤيتك وتأويلك واختيارك مسؤوليتك الفرديّة،
فتذكّر أنّه لن يتحمّلها معك أحد...

تنبيه

لا تعبّر أقوال الشخصيتين إلا عن آرائهما
فحسب ولا تتحمّل الكاتبة مسؤولية هذه الآراء.
وأيّ شبه بين آراء الشخصيتين وآراء الكاتبة
إنّما هو من قبيل الصدفة.

من العدل أن يأتي الرَّجل من الحجج لخصومه
بنفس ما يأتي به لنفسه (ابن رشد)

اضرب بعض الرّأي ببعض يتولّد منه الصّواب
(عليّ بن أبي طالب)

في الإعدام

- ما لي أراك غاضبا؟
- أشعر اليوم بحنق شديد. ألم تسمع بإعدام فلان؟ لا أفهم كيف يقبل الناس في القرن الواحد والعشرين أن يُقتل شخص بمثل هذا الإضرار والبرود.
- الشّخص الذي يزعجك قتله بمثل هذا البرود كما تقول هو قاتل يا سيدي. وقاتل العمد يُقتل في الإسلام. وهذا ما يُسمّى بالقود.
- ومن أين لك هذا؟

- **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ
بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى
بِالْأُنثَى... (البقرة 178/2).**

- **ومن المخاطب بهذه الآية في رأيك؟**
- **أعرف أن جلّ المفسرين ذهبوا إلى أن
القرآن يخاطب أولياء المقتول. فهم
الذين يحقّ لهم الاقتصاص من القاتل.**
- **وماذا نفعل في قتل الحرّ بالحرّ والحال
أنّ العبوديّة ألغيت؟ وماذا نفعل إذا قتل
رجلٌ امرأةً أو العكس؟ ألا ترى في جعل
موضوع القصاص محدّدا وفق الجنس
أو الحرّية ضربا من ضروب التمييز بين
البشر ممّا يباه جوهر الإسلام؟ إذا كان
الرجل لا يُقتل بالمرأة وإنّما برجل مثله
وإذا كان الحرّ لا يُقتل بالعبد وإنّما بحرّ
مثله، فهل يعني هذا أنّ نفس الرجل أعلى
من نفس المرأة وأنّ نفس الحرّ أعلى من
نفس العبد؟**

- لو عدت إلى كتب التفسير والفقهِ القديمة لوجدت أنّ هذا الإشكال طرح وأوجدت له حلول تقوم على تقييم نفس القاتل والمقتول وفق الدية الشرعية¹.
- هذه ليست حلولاً. هذه حيل وخزعات فقهية جوهرها تأكيد لعدم المساواة. فإذا اختلفت نفس القاتل ونفس المقتول في الدرجة عوض ذلك الاختلاف بالدية أي بالمال. أيّ عدالة وأيّ مساواة هذه؟
- أحياناً أشك في إسلامك، رغم أنّ ذلك ليس من حقّي. ولكنك تتكلم كلام أعداء الإسلام ربّما عن جهل، أو على الأقلّ هذا ما أرجوه لك. ألا تعرف أنّ آية القصاص التي ذكرتها تخاطب مجتمعا قبلياً، والقبائل من أسس عاداتها الأخذ بالنار والقصاص من القاتل وفق مستواه الاجتماعي إذ سيّد القبيلة لا يُقتل إلاّ بسيّد قبيلة مثلاً. والإسلام يريد أن يتجاوز هذا التصوّر ويلغيه. بل إنّ البعض يقول إنّ الآية نزلت في قوم

بأعيانهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلهم قصاصاً بعضها من بعض².

- أنت إذن تفترض أنّ الآية متّجهة فحسب إلى القبائل التي تعتمد مبدأ التكايل بين الدماء؟ هل تعرف أنّ أحسن ما يمتعني في النقاش معك هو أنّك أحياناً تأخذ مقام القرآن التّاريخي بعين الاعتبار وأحياناً تضرب عنه صفحاً.

- بل أزيدك أكثر فقد ذهب البعض إلى أنّ الهدف من هذه الآية إثبات ضرورة القصاص من المرأة والعبد إذا قُتلا أو قُتلا في حين أنّ البعض كان إمّا لا يواخذهما بجنايتهما أو يترك الاقتصاص لهما³.

- مهما يكن الأمر ومهما يكن التّأويل، فلا يمكنك أن تنكر أنّنا في الآية المذكورة بإزاء نصّ يفيد حكماً قاطعاً - وفق تعريف المفسّرين للحكم القاطع - وهو حكم يجعل الأنثى تُقتل بالأنثى والعبد

يُقتل بالعبد والحرُّ يُقتل بالحرِّ. ولو لم يكن هذا الحكم القاطع محرّجا من منظور أخلاقيّ عامّ يثبت المساواة بين البشر، لما تبسّط فيه المفسّرون والفقهاء أيّما تبسّط، ولما أقرّ الطّاهر ابن عاشور أحدُ المحدثين أنّ في الآية إشكالا حمله على أن يتمخّلها فيجعلها دالّة على المساواة قائلا: "والخلاصة أنّ الآية لا يلتئم منها معنى سليم من الإشكال إلّا معنى إرادة التّسوية بين الأصناف لقصد إبطال عوائد الجاهلية"⁴.

- ما أراك إلّا سزّاعا إلى التّهجّم على علماء المسلمين ومفسّري القرآن. ولكن دعك من المفسّرين ولنلتفت إلى السنّة. فلو كانت الآية كما تدّعي مؤكّدة تمايزا بين قيمة أنفس المسلمين، فكيف تفسّر قوله صلى الله عليه وسلّم إنّ المسلمين تتكافأ دماؤهم⁵؟
- وهل قولُ الرّسول ينفي صريح القرآن؟ ألا تذكر ما أورده الشّافعي من أنّه: "ما

- لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه
فرض⁶، فأين أنت من هذه المسألة؟
- هذا قول فرق ضالة تكفل علماءنا بالردّ
عليها. فهل كلام الرسول الأكرم نظير
لكلام أي أحد؟ عجيب أمرك. أليس هو
المكلف بتبليغ آيات الله وتفسيرها
وتفصيل ما أجمل منها؟
- إن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم
بتكافؤ دماء المسلمين ليس تفصيلاً
للقرآن ولا توضيحاً وإنما هو ظاهرياً
يخالف القرآن من حيث الحكم، فالقرآن
يحدّد القصاص وفق أصناف مخصوصة
في حين أنّ الرسول يقرّ أنّ دماء
المسلمين تتكافؤ⁷. ثمّ إنّي أذكرك بأنّ
الرسول نفسه هو من قال أيضاً: "لا يُقتل
حرّ بعدد⁸، فكيف يتلاءم قوله هذا مع
قوله الآخر: "إنّ المسلمين تتكافؤ
دماءهم"؟ والحال أنّ القولين متضاربان
ظاهراً.

- القولان غير متضارين, فصحيح أنّ الجمهور من العلماء لا يقتلون الحرّ بالعبد استناداً إلى حديث الرسول الذي ذكرت. ولكنّي أعتبر شخصياً أنّ قراءة مقاصد القرآن كانت ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الرّق، وهذا ما يعرفه الله تعالى العليم بكلّ شيء. وها قد ألغى الرّق وحلّ هذا الإشكال، وأصبح لحديث الرسول: "لا يُقتل حرّ بعد" مجرد قيمة تاريخية، وغداً حديثه عليه الصّلاة والسلام حول تكافؤ دماء المسلمين هو المعمول به.
- عرفتك تؤكّد ضرورة الاستناد إلى السنّة مصدراً من مصادر التشريع الجوهريّة، وما عهدتك تعدّ بعض أحاديث الرسول إقراراً تاريخياً تجاوزه الزّمن. كم تتبدّل قراءتك وفق المسائل المطروحة.
- سأضرب صفحاً عن استفزازك المجاني وسأذكرك أنّنا نتحاور في آية القصاص التي ذكرنا "يا أيّها الذين آمنوا كتب

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى
بِالْأُنْثَى... " (البقرة 178/2). وأذكرك أن
ما يحرّجك في هذه الآية أي التمييز بين
نفوس المسلمين يمكن تجاوزه. فأنا
أذهب مذهب كثير من العلماء يعدّون
هذه الآية منسوخة بقوله عزّ وجلّ:
"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ
بِالْأَذَنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ... " (سورة المائدة 45/5)
وكلمة النفس كما تراها في الآية عامّة
لا تخصّص نوعاً ولا جنساً ولا طبقة.
"النفس بالنفس" يا سيّدي، ليس أكثر
وضوحاً من هذا، وأنت تريد ترك قاتل
العمد ينعم بسجن فيه كلّ ظروف الرّاحة
والرفاه؟

- هل تصدّقني إذا قلت لك إنّي منذ بداية
نقاشي معك وأنا أنتظر أن تذكر لي أن
الآية منسوخة؟ فالنسخ أصبح مخرجا من

كثير المشاكل لدى بعض المفسرين. فما أن يتبين لهم أنّ آية لا تتلاءم مع تصوّراتهم أو المفكّر فيه في زمنهم حتّى يبحثوا عن مقابل لها في القرآن، ويعدّوا إحدى الآيتين ناسخة والأخرى منسوخة. وهم كثيرا ما يختلفون في تحديد النَّاسخ من المنسوخ بل في مبدأ النَّسخ نفسه وها أنت نفسك تتجاهل-ولعلّك تجهل- أنّ عددا كبيرا من المفسرين لا يعدّون آية سورة البقرة منسوخة.

- ولماذا لا تريدني أن أوافق من يعتبرونها منسوخة؟ إنّما هي قراءات مختلفة ومشروعة.

- إذا فتحت باب الاختلاف فلا تنس من يعتبر آية "النفس بالنفس" تأكيدا لشرع اليهود لا لشرع المسلمين، والدليل قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها..." على أساس أنّ الضمير "هم" يعود على اليهود، وفي مقابل ذلك فإنّ الآية 178

من البقرة هي التي تثبت شرع المسلمين⁹.

- ما رأيك لو ننتحاور فيما يجمعنا؟ فكأننا خرجنا عن موضوع نقاشنا الذي أصبح جدلا لا طائل وراءه في خلافات المفسرين وعلماء الإسلام الأجلاء.

- سيدي الكريم هذه الخلافات ليست تهويمات نظرية فلسفية بل ينتج عنها اختلاف في أحكام القصاص الذي تقول به.

- يا أخي سواء كان الحرّ بالحرّ والأنثى بالأنثى والعبد بالعبد أو كانت النفس بالنفس فالأمر سيان من حيث المبدأ، مبدأ أن الله تعالى قد جوّز قتل النفس بالنفس. وهذا ما يجعل امتعاضك من إعدام القاتل امتعاضا من شرع الله تعالى، أم أنك ستتفلسف في هذا أيضا؟

- إن الله تعالى قد أعزّ النفس البشرية وشرّفها وجعل من يقتلها بمثابة من قتل الناس جميعا وجعل من يحييها بمثابة من

يحيي الناس جميعاً¹⁰. فهل تتصوّره عزّ وجلّ يدعو إلى تسنين قتلها؟ ألم يقل الرّسول عليه الصّلاة والسّلام: "لزوال الدّنيا أهون عند الله من قتل مسلم"¹¹؟

- ها قد بدأت تخلط الأمور. فرق بين تأكيد الإسلام أهمّية النفس البشريّة وضرورة حمايتها من الاعتداء عليها وبين تأكيد ضرورة معاقبة من يقتل النفس أي من يعتدي على حقّ الإنسان المقدّس في الحياة. ولذلك نجد في القرآن تحريماً لقتل النفس، ولكنّ ذلك التّحريم يستثني القتل "بالحقّ" الذي يظنّ جائزاً في بعض الحالات. يقول الله تعالى: "...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ..." (الأنعام/151). أرجو أن لا تنسى هذا الاستثناء أو تهمله مثلما يفعل البعض.

- انتظر قليلاً... ما تقوله يعني أنّي إذا اتّبعته منطقتك فعليّ أن أقتل القاتل أي عليّ أن أمارس نفس الفعل الذي يؤكّد

الإسلام أنه مشين. هل هذا من باب
"داوني بالتي كانت هي الداء"؟

- لماذا لا تتذكر أن الإسلام لا يجيز القتل
عبثاً وإنما يجيز قتل قاتل العمد وقتل
المرتد والزاني المحصن؟ فالقتل ليس
عشوائياً وإنما هو مقنن وله ضوابط
مخصوصة.

- سنناقش مسألة الردّة في حوار آخر.
وسنعرض لزنى المحصن في بابه. ما
أريد فهمه الآن له علاقة بالمسألة في
بعدها المبدئي أي مبدأ قتل القاتل. ألا
ترى أنه لو كان قتل القاتل أمراً مندوباً،
لَقَتَلَ هَابِيلَ قَابِيلَ وهو الذي كان في
موضع دفاع شرعي عن النفس. ولكن
هابيل يرفض أن يردّ على العنف
بالعنف. ألم يقل لأخيه: "لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ
يَدَكَ لِنَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ"
(المائدة 28/5)؟ ألم يؤكد هابيل أن ما

دفعه إلى عدم قتل أخيه هو الخوف من
الله رب العالمين؟

- الأمر في هذه القصة القرآنية مختلف
عن موضوع نقاشنا، فالمقام ليس بمقام
قصاص وإنما هو مقام دفاع عن النفس
مشروع وقد رفضه هابيل لسمو أخلاقه.
- ها أنت تعترف ضمناً بأن في عدم
الدخول في دوامة العنف سمو ورفعة.
- لا بد من أن أوضح لك أمراً هاماً: أنا لم
أقل أبداً إن قتل النفس بالنفس لازم في
كل الأحوال، لكنني أقول إنه ممكن ويجب
أن يظل ممكناً.

- وماذا تقول في الآية التالية: "وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا
خَطَأً..." (النساء 92/4)؟ أليست آية
صريحة؟ وأليست تبين عدم جواز قتل
المؤمن مطلقاً إلا خطأ؟ وأليس من سيعدم
القاتل مؤمناً؟ بل أليس القاتل نفسه
مؤمناً؟

- مرة أخرى تتجاهل مقام القتل الذي أعنيه. إنه يا سيدي قتلٌ للقاتل. فلا تنس أن القتل من أكبر الكبائر، ولا تتجاهل أن على قاتل العمد غضبَ الله تعالى ولعنته. يقول الله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (النساء 93/4). الله تعالى يلعن قاتل العمد وأنت تستهين بعقابه في الدنيا في حال ثبوت إدانته.

- الآية التي ذكرت تعرض للعقاب الأخرى لقاتل العمد، وأنت تعرف أن كل من يموت أمره موكول إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له. أنا أحدثك عن بشر تبيح أنت باسم الدين أن يُقتلوا في الحياة الدنيا بكل برود. وأنت تحدثني عن الله تعالى وعقابه؟ لماذا لا تعرض لرحمة الله تعالى وقوله: "...قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا
يُؤْمِنُونَ" (الأعراف 156/7)؟ لماذا لا
تذكر قول الرسول: "ما من عبد قال لا
إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل
الجنة"12؟ لماذا لا تستشهد بنقاش
المفسرين والعلماء حول خلود مرتكب
الكبيرة في النار إلخ... هل أصبحت عليما
بما سيفعله الله تعالى بعباده يوم القيامة؟

- على مهلك يا أخي... على مهلك. ما
أبرعك في تحوير كلامي وتوظيفه كما
تشاء. أنا لا أدعي الدخول في علم الله
تعالى ولسنا نناقش عقوبة القاتل في
الآخرة وإن أشرنا إلى ذلك عرضا. إننا
نناقش جواز قتل القاتل أو ما يُوسم
بعقوبة الإعدام في الدنيا. وأود أن
أذكرك بأن عقاب القاتل العمد في
الإسلام ليس الإعدام دائما. فصريح
القرآن يثبت أن ولي المقتول حرّ في أن
يختار بين إعدام القاتل أو الدية (أي أخذ
بعض المال عوضا عن دم القاتل) أو

العفو عن القاتل. ألم يقل الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (البقرة 178/2). وألم يقل عز وجل: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (المائدة 45/5).

- لن أناقشك في مبدأ جعل دم الإنسان يُشترى بالمال مما يمكن أن يُعدَّ إهانة. وسأضع الدِّية في سياقها التاريخي المخصوص الذي يجعل الإسلام يأخذ ببعض الممارسات الاجتماعية السائدة زمن ظهوره فيُبقي عليها. وفي كل

الأحوال أنا أفضل أخذ دية القتل على قتل القاتل. كما أنني لن أناقشك في مبدأ إمكان العفو عن القاتل، فهذا المبدأ ممّا أومن به أشدّ إيمان. وأنا أول من يؤكد أنّ القرآن يفضل التسامح والعفو على القتل والمعاملة بالمثل. ألا يجعل قوله عزّ وجلّ: "فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ" التنازل عن القصاص كفارةٍ إمّا للمتنازل أو للقاتل¹³. وألم يتوعّد القرآن من يقتل بعد أخذ الدية أو قبولها بعذاب أليم: "فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"؟ وألم يقل أنس أنه كان ما رُفِعَ للنبيّ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالعفو ولا يُلزم الناس به¹⁴، ولكن أليس الرسول قدوتنا؟ ما أتعجب منه أنك بعد اطلاعك على هذا كله ما زلت تؤمن بإمكان معاقبة القاتل بالقتل.

- يبدو أنه عليّ أن أوضح لك مرّة أخرى معنى كلامي. العفو من شيم الكرام ما

في ذلك شك، ولكن لنا - نحن البشر- في القصاص حياة. هل تشكك في الآية الصريحة إذ يقول عز وجل: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة/179). وهل تعرف تفسيرها؟ إن الله جعل القصاص حياة، إذ كم من رجل يريد أن يقتل فتمنعه مخافة أن يقتل¹⁵. وبذلك يحيا القاتل المفترض لأنه لا يقتل خوفا من القصاص ويحيا القاتل المفترض لأنه لن يقتل تبعا لذلك. وهذا معنى الحياة الناتج عن وجود مبدأ القصاص.

- أولا أنا لا أفهم كيف يكون القتل داعيا إلى عدم القتل. إن قول العرب القدامى: "أكثرُوا القتل ليقلَّ القتل" يضعنا إزاء تناقض مبدئي وجوهري. فكيف يكون الجواب عن استنكارنا لفعل القاتل جوابا بنفس الفعل الذي نستنكره ونعاقب عليه، أعني فعل القتل؟ إن من شأن ذلك أن يهون عملية القتل أولا. ومن شأنه ثانيا

أن يضع القاتل ومن يعاقبه بالقتل في نفس المرتبة من تعنيف الآخر وسلبه الحياة التي وهبها الله عزّ وجلّ وليس من حقّ أحد أن يستردّها إلاه. هل نسيت أنّ رجلاً أتى الرسول بقاتل وليه فقال له عليه الصلّاة والسّلام: اعف عنه، فأبى، فقال: خذ الدية فأبى، فقال: اذهب فاقتله فإنّك مثله¹⁶.

- **لئن كان الحديث الذي ذكرت يحثّ على العفو عن القاتل فإنه لا يدفع إمكان قتله.**

- **أرى أنّك تستهين بجعل الرسول عليه الصلّاة والسّلام قاتل القاتل في نفس مرتبة القاتل. وفي هذا حكمة عميقة لمن لم يكن الثأر والحقد يعميان قلبه.**

- **صحيح أننا في الحاليتين بإزاء قتل. ولكن شتان بين القتل بالحقّ والقتل بالباطل؟ إنّ القتل بالحقّ -ومنه قتل النفس بالنفس- إنّما من شأنه أن يردع من يفكر في ارتكاب جرائم القتل.**

- هل تتصوّر فعل القتل اختياراً واعياً ومنطقيّاً حتّى يفكّر من يرتكب هذا الفعل في الرّدع؟ هل تتصوّر أنّ من تدفعه نوازع ما للقتل يفكّر في أنّه بالضرورة سيُكشف أمره وسيُقتل؟ إذا كان قتل القاتل مصلحاً أو رادعاً كما تقول، فكيف تفسّر أنّ العمل بحكم الإعدام في كثير من البلدان لا ينقص من جرائم القتل؟
- هل تقارن هذه الإحصاءات المتحوّلة العرضيّة التي يقوم بها البشر بأوامر الله تعالى الذي خلق النّاس جميعاً ويعرف نوازعهم وما هو لهم صالح عبر الأزمان والأمكنة؟ وإذا أردت أن تتفلسف كعادتك فاعلم سيدي أنّه من المفروض أن لا تفكّر في القاتل فحسب فتأخذك به رافة، ولكن لكي تكون عادلاً فكّر في أهل القتل وأقربائه. ألا يستحقّ هؤلاء أن يُشفى غليلهم بموت القاتل؟
- أيّ مصطلحات تستعمل يا هذا؟ كنت منذ قليل أبين لك دعوة الله تعالى إلى

الرَّحْمَةَ وَسَعِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْعَفْوِ، وَتَأْتِي الْآنَ لِنَتَحَدَّثَ
مَعْتَمِدًا عِبَارَاتٍ مِنْ ضَرْبِ "شَفَاءِ
الْغَلِيلِ" وَهِيَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى لُغَةِ مَنْ
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِالنَّارِ؟ هَلْ تَعْنِي مَا تَقُولُ؟
لَمْ لَا تَدْعُو إِذْنَ إِلَى التَّنْكِيلِ بِجَنَّةِ الْقَاتِلِ أَوْ
رَبَّمَا تَعْذِيبِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ، فَلَعَلَّ فِي ذَلِكَ شَفَاءً
لِلْغَلِيلِ؟

- أَعْيَ جَيِّدًا مَا أَقُولُ وَلَا أَتْرَاجِعُ عَنْهُ
وَأَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّتَهُ. إِنَّ مَشْكَلَتَكُمْ أَيُّهَا
"الْحَدِثِيُّونَ" أَنْكُمْ لَا تَقْبَلُونَ الْأُمُورَ إِذَا
نُورِدَهَا نَحْنُ اسْتِنَادًا إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْأَكْرَمِ، وَلَكِنْ تَقْبَلُونَهَا - أَوْ
تَقْبَلُونَ مَا يَشْبِهُهَا - عِنْدَمَا يَنْطِقُ بِهَا مَنْ
تَعَدَّوْنَهُمْ "عُلَمَاءَ" الْغَرْبِ وَ"مُفَكِّرِيهِ".
أَلَمْ تَتَّبِعِ الدَّرَاسَاتِ النَّفْسِيَّةَ الْحَدِيثَةَ أَنَّ
الْإِعْتِرَافَ لِلضَّحِيَّةِ بِحُكْمِهَا كَضَحِيَّةٍ لَازِمٌ
لِلصَّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ؟ وَأَنَا لَا أَتَحَدَّثُ عَنْ
الْقَتِيلِ طَبْعًا فَقَدْ تَوَفَّى، وَلَكِنْ أَعْنِي وَرَثَةُ
الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَجْعَلُ لَهُمُ الْإِسْلَامَ الْحَقَّ فِي

المطالبة بقتل القاتل أو أخذ الدية أو العفو. وإنّ في إباحة إكسان القصاص من القاتل اعترافاً لأهل القتل بأنّه ضحيةٌ معتدى عليه بما يساهم في راحتهم النفسية بعد وفاة عزيز عليهم.

- هل تعتقد فعلاً أنّ قتل القاتل يريح أهل القتل؟ إن هو إلاّ وهم وبقايا لتصورات للنّار قديمة. هل يُرجع إعدام القاتل القتل أم لعلّك تظنّ مثل الجاهليين أنّ روح القتل لا ترتاح إلاّ إذا مات القاتل؟ ثمّ هل تعتقد أنّ وريثة القتل هم وحدهم من لهم حقّ المطالبة بعقابه؟ ألا يوجد مفهوم حقّ عامّ في قراءتك لعقاب القاتل في الإسلام؟ وهل يعني هذا أنّه إذا ما قُتل شخص وعفت عائلته عن القاتل فإنّه لا حقّ للدولة في تتبّعه جزائياً بسبب أخرى سوى الإعدام؟

- أنا لا أدلي برأيي ولا أتفلسف مثلك. أنا أعود إلى القرآن وما قاله السلف الصّالح في تفسيره. إنّ الله تعالى يقول:

"...وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ
سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ
مَنْصُورًا" (الإسراء 33/17). والولي في
الأصل هو الوارث من عائلة القتيل
وذهب بعضهم إلى تولية السلطان عند
انعدام الوارث.

- إذا اتبعتُ منطقك هذا أجد أنك لا تسمح
فحسب بقتل القاتل، وإنما تفترض أن
وارث القاتل هو الذي يقوم بذلك. يعني
أنتك تريد العودة إلى مبدأ الثأر. ألم يخطر
ببالك أن إشارة القرآن الكريم إلى هذا
الإمكان هو مجرد مسابرة لما كان سائدا
في الجاهليّة؟ وألم يخطر ببالك أن الله
تعالى إذ يدعو إلى العفو ويرغب المسلم
فيه يقصد إلى إلغاء الحميّة القبليّة
والضغينة الفرديّة، وبذلك يصبح الولي
الأعم أي الدولة اليوم هي صاحبة الحق
في الاقتصاص من القاتل لا بقتله طبعاً،
وإنما بعقابه وفق ما تقتضيه أعراف
التجمّعات البشريّة المتحوّلة.

- هل أفهم من كلامك أنك تدعوني إلى مخالفة أوامر الله تعالى لأندرج وفق ما يُسمّى منظومة حقوق الإنسان؟ وكأنّ البشر أعلم بحقوق الإنسان من خالقهم.
- أنا لا أدعوك إلى مخالفة أوامر الله تعالى بل أدعوك إلى الحرص على تحقيق مقاصد كلام الله تعالى من إبطال للثأر وما قد يتبعه من العنف والتّمثيل بالجثث، أدعوك إلى إعلاء التسامح والعفو. أدعوك إلى جعل القصاص فعل حياة لا فعل موت، أدعوك إلى إحياء نفس القاتل رمزيًا بما لا ينفى عقابه بأشكال أخرى. ولا تنس أنّ البشر خطّأون وأنّ إثبات القتل ليس متاحا ولا يسيرا ولا صحيحا دائما. وكم شخصٍ حُكم عليه بالإعدام ثمّ ثبتت براءته، أفلا يُعدّ ذلك قتلًا بغير حقّ وفسادا في الأرض فكأنه قتلٌ للناس جميعا؟
- لا يموت شخص إلا بإرادة الله تعالى وبحلول أجله. فإذا كان بريئا فمآله

الجنة وإذا كان قاتلا فالمجتمع يكون قد
تخلص من شروره نهائيا. أراك تغلب
مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة
وتتأول قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ
حَيَاةٌ" فتجعلها حياة للقاتل وحده في
حين أن الحياة الناتجة عن القصاص
هي حياة للمجتمع كله يتخلص من الآثام
إذا ما طبق شرع الله تعالى.

- اسمح لي فقط بأن أذكرك بأن لآية
القصاص التي ذكرت أكثر من تأويل
ومنها ما ذكره أبو الجوزاء من أن
القصاص هو ما قص في القرآن من
قصص قرآني، وبذلك يكون معنى الآية
أن الله تعالى يؤكد للمؤمنين أن لهم في
القرآن الكريم حياة للقلوب¹⁷. ولكن، وأنا
أعرف تمسكك بالقراءة الحرفية للقرآن
وأعرف أنك لن تقبل بهذا التأويل
للقصاص، فساذكرك بقوله تعالى:
"وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"

(النور 22/24). إنّ هذه الآية صريحة

في الدّعوة إلى العفو والمغفرة.

- إنّ هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق إذ رفض أن ينفق على ابن خالته مسطح بن أثاثة لأنّه كان ممّن اتّهموا عائشة في حادثة الإفك. فدُعي الصديق بهذه الآية إلى أن يعفو ويعود إلى الإنفاق على مسطح. وليست للآية علاقة بقتل القاتل البتّة. فلا تخلط بين المسائل من فضلك. للقرآن علماء ومفسّروه والعارفون بأسباب نزوله ودلالات آياته.

- ألسنت أنت نفسك من كنت تؤكّد في حوارات سابقة على خصوص السّبب وعموم الحكم؟ ألسنت أنت من أكّدت أكثر من مرّة أنّ بيان سبب نزول الآية لا يعني اقتصارها على ذلك السّبب التاريخي وإنّما تجاوزه إلى معناها العامّ الأشمل؟ كم تتغيّر مواقفك من تاريخيّة النصّ وفق ما تريد أن تثبته وأن تقنع به.

- يمكن أن أتّهمك بالأمر نفسه يا سيّدي.
مع فارق كبير: أنا أستند إلى ما يقوله
علماء الإسلام وأنت تتفلسف على
هواك.

- اسمح لي أن أصوّب كلامك: أنت تستند
إلى من يوافق هواك من علماء الإسلام
وتضرب صفحا عن الآخرين، وتدّعي
أنك مجرد متّبع للسلف وتتجاهل
اختلافات السلف وتضارب آرائهم في
كثير من المواقف بل إنك تتجاهل
تضارب مواقفك أنت نفسك في سياق
عصرك مع مواقف السلف في سياقهم
التاريخي. ولهذا كلّه فلا أرى لهذا النقاش
من جدوى. هلاً توقّفنا عند هذا الحدّ؟

¹ أورد الطبري أنّ رجلاً قتل امرأته عمداً، فأتوا به عليّاً فقال: إن شئتم فاقتلوه، ورُدُّوا فضل دية الرجل على دية المرأة. وإذا قتل حرّ عبداً فهو قودٌ به، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحرّ قتلوه، وقاصوهم بثمن العبد من دية الحرّ، وأدّوا إلى أولياء الحرّ بقية ديته. وأيُّ حرّ قتل امرأة فهو بها قودٌ، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدّوا نصف الدية إلى أولياء الحرّ. وإن امرأة قتلتُ حُرّاً فهي به قودٌ، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوها وأخذوا نصف الدية. (أبو جعفر محمّد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العلميّة 1992، ج2، ص110).

² السابق، صص110/111.

³ الطاهر ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسيّة للنشر 1984، ج2، ص139.

⁴ السابق، الصفحة نفسها.

⁵ أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار إحياء الكتاب العربي 1985، ج2، ص247- أبو القاسم جار الله الزمخشري:

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، بيروت، دار المعرفة (دت)، ج1، ص110.

⁶ أبو عبد الله الشافعي: جماع العلم، القاهرة، دار الآثار 2002، ج1، ص11.

⁷ يوافق حديث الرسول هذا القرآن من حيث المقصد، ولكنه يخالفه في منطوق الحكم.

⁸ سنن البيهقي الكبرى، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز 1994، ج8، ص34.

"قد أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قتل عبده فجلده الرسول صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده به": أبو الفضل محمود الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، بيروت، دار إحياء التراث العربي (دت)، ج2، ص49.

⁹ روح المعاني، ج6، ص150.

¹⁰ " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " (المائدة/32).

¹¹ إسماعيل ابن كثير: تفسير القرآن، تونس، الدار المتوسطية للنشر 2005، ج5، ص73.

¹² صحيح البخاري، دار مطابع الشعب (دت)، مج3، ج7، صص192/193.

¹³ جامع البيان، ج4، صص602/599.

¹⁴ أبو العباس أحمد ابن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، الرياض، دار العاصمة 1414، ج5، ص107.

¹⁵ جلال الدين السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت 1993، ج1، ص422.

¹⁶ سنن النسائي الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية 1991، ج4، ص216.

¹⁷ فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر 1985، مج3، ج5، ص60.